



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية  ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر  الهاتف : ١٧ الى ١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				
نفس النسخة الاصلية : ٢٥٠ دج ونفس النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠٠ دج - ثمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٦-١٩٦٩) : ٣٥٠ دج - وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دج - ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر •					

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 70 - 175 مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث مديرية فرعية بمديرية المستندات والمحفوظات • 1455

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف اللجان المتساوية الأعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني • 1455

- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء لسلك أعوان الحماية المدنية • 1458

- قرارات مؤرخة في 3 و 30 رجب و 1 و 9 و 26 و 27 شعبان عام 1390 الموافق 3 و 30 سبتمبر و 1 و 9 و 26 و 27 أكتوبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1458

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 70 - 114 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 يتعلق بقائمة أغراس الكروم ( القوائم الأصلية ) لعنب التخدير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة (استدراك) • 1459

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الجزائري للضمان والاحتياط الاجتماعي للموظفين .  
1462

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 10 يونيو سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية توقرت بالتنازل مجاناً لوزارة المالية عن قطعة أرض مساحتها 2374 متراً مربعاً لازمة لإنشاء مركز مالي بتوقرت .  
1463

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 6 يوليو سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض تحمل رقم 25 من المخطط الخاص كائنة بتاكسنة دائرة جيجل ، وقد بنيت عليها مؤسسة مكونة من بناية واحدة مستعملة كمركز لتنشيط الشباب .  
1463

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 15 يوليو سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص قطعتي أرض رقميها Pie 1091 و Pie 10 مساحتهما على التوالي هكتار واحد و 10 آرات و 67 سنتييارا وهكتار واحد و 93 آرا و 18 سنتييارا كائنتين بسكيكدة وخصصتا سابقا للهندسة العسكرية بموجب المقررين الوزاريين المؤرخين في 15 نوفمبر سنة 1958 و 12 فبراير سنة 1962 لمنحهما مجاناً لبلدية سكيكدة .  
1463

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 18 يوليو سنة 1970 صادر عن والي الأصنام ، يتضمن الترخيص بالتنازل مجاناً من طرف بلدية الأصنام عن قطعة أرض مساحتها 69 آرا، لصالح وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للهاتف .  
1463

- قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 28 يوليو سنة 1970 ، صادر عن والي تلمسان ، يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 3720 متراً مربعاً كائنة بدوار رشقون - قبيلة بني ريمان ، لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء ( مديرية ولاية تلمسان ) لتشييد نصب تذكاري لمعاهدة تافنة وموقف للسيارات .  
1463

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 27 غشت سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً مساحتها هكتار واحد وآر واحد و 60 سنتيياراً ، كائنة بأربعاء نابت ايرائن لوزارة التربة الوطنية .  
1463

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 2400 متر مربع كائنة بشرشال لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للأمن الوطني ) بغرض إنشاء مصلحة للشرطة .  
1464

### وزارة العدل

- قراران مؤرخان في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك القضاء .  
1459

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الحائزين على شهادة الدولة للمهندس المعماري من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة .  
1460

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 يتضمن أحداث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة .  
1460

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة .  
1460

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد شركة «وسترن جيوفيزيكل كيماني» قصد الاستفادة من الإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال .  
1460

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للخدمات البترولية ( ألتست ) قصد الاستفادة من الإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال .  
1461

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد شركة « ري جيوفيزيك » قصد الاستفادة من الإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال .  
1461

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد « شركة الأبحاث الجيوفيزيائية » ( كوريك ) قصد الاستفادة من الإعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال .  
1461

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 26 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك المتعلقة بالعدل المدفوعة أجرتها (استدراك) .  
1462

- قرارات مؤرخة في 6 و 7 شعبان عام 1390 الموافق 6 و 7 أكتوبر سنة 1970 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .  
1462

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة المؤقت للصندوق الوطني لزيادة التعويض للبناء والأشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الأجر .  
1462

كانت سابقاً ملكاً لعبو سلومون وعبو ابراهام قصد جعلها مقراً  
للبريد والمواصلات بعين التركي (دائرة مليانة) • 1464

– قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت  
سنة 1970 صادر عن والى الأوراس يتضمن التنازل مجاناً  
لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها 6 أرات و 20  
سنتيئاراً ضرورية لانشاء مدخل الى ثانوية البنات  
بباتنة • 1464

– قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت  
سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن استرجاع قطعة  
أرض لأملك الدولة مساحتها 2400 متر مربع كانت قد  
منحت لبلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ في 30 غشت  
سنة 1856 • 1464

– قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت  
سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص « فيلا »

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 70 – 175 مؤرخ في 17 رمضان عام 1390  
الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث مديرية فرعية  
بمديرية المستندات والمحفوظات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في  
II ربيع الأول عام 1385 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق  
21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدث مديرية فرعية بمديرية المستندات  
والمحفوظات في رئاسة مجلس الوزراء ( الكتابة العامة  
للحكومة ) •

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر  
سنة 1970 •

هواري بومدين

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو  
سنة 1970 يتضمن تحديد تاليف اللجان المتساوية الاعضاء  
المحدثه لدى المديرية العامة للأمن الوطني

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي  
العالم للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 216 المؤرخ في 3 ربيع الأول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الأحكام  
المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام  
1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات  
المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1389 الموافق  
2 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء  
لدى المديرية العامة للأمن الوطني ،

– وبعد الاطلاع على النتائج المحصلة بتاريخ 29 يونيو سنة  
1970 في انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء  
المحدثه لدى المديرية العامة للأمن الوطني ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة  
لسلك المحافظين الرئيسيين كما يلي :

1 ( الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني •

2 ( ممثلو الادارة :

أ – بصفة رسميين :

السيدان : الهادي خضيري ،

عبد المجيد بوزبيد •

ب – بصفة نائبين :

السيدان : خليل خوري ،

سعودي لبدوي •

3 ( ممثلو الموظفين :

أ – بصفة رسميين :

السيدان : أحمد أودان ،

رشيد خالدي •

ب - بصفة نائبين :

السيدان : زواوي خيتمي ،

محمد طيبي .

المادة 2 : تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك محافظي الشرطة كما يلي :

1 ( الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحافظ الرئيسي كخلف له .

2 ( ممثلو الإدارة :

أ - بصفة رسميين :

السادة : الوصيف بلحبيب ،

عبد القادر سماش ،

محمد عجراد .

ب - بصفة نواب :

السادة : مصطفى ولهاصي ،

عبد الحليم شرشالي

على صحراوي .

3 ( ممثلو الموظفين :

أ - بصفة رسميين :

السادة : أرزقي أيت أومزيان ،

حميمي نايت عبد العزيز ،

مصطفى زردومي .

ب - بصفة نواب :

السادة : محمد الصالح طلحي ،

محمد الهادي زميرلي ،

ابن عمار السبع .

المادة 3 : تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك الملازمين الأولين للشرطة كما يلي :

1 ( الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحافظ الرئيسي كخلف له .

أ - بصفة رسميين :

السيدان : الوصيف بلحبيب ،

عبد القادر سماش ،

ب - بصفة نائبين :

السيدان : محمد عجراد ،

مصطفى ولهاصي .

3 ( ممثلو الموظفين :

أ - بصفة رسميين :

السيدان : علي أزواو ،

رابح بلحراث ،

ب - بصفة نائبين :

السيدان : عبد الرحمن بلحاج ،

أرزقي الوناس .

المادة 4 : تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك ضباط الشرطة كما يلي :

1 ( الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحافظ الرئيسي كخلف له .

2 ( ممثلو الإدارة :

أ - بصفة رسميين :

السادة : محمد عجراد ،

عبد القادر سماش ،

الوصيف بلحبيب .

ب - بصفة نواب :

السادة : مصطفى ولهاصي ،

عبد الحليم شرشالي ،

على صحراوي .

3 ( ممثلو الموظفين :

أ - بصفة رسميين :

السادة : أحمد بن أحمد ،

محمد مقران آيت قابي ،

محمد الصديق سريدي .

ب - بصفة نواب :

السادة : عبد الحفيظ بن خليل ،

المجيد بلحسن ،

مكي بوضياف .

المادة 5 : تتألف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مفتشي الشرطة كما يلي :

1 ( الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحافظ الرئيسي كخلف له .

المادة 7 : تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك  
رقباء النظام العمومي كما يلي :

( 1 ) الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة  
مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحافظ الرئيسي  
كخلف له .

( 2 ) ممثلو الإدارة :

أ - بصفة رسميين :

السادة : محمد عجراد ،

عبد القادر سماش ،

الوصيف بلحبيب .

ب - بصفة نواب :

السادة : مصطفى ولهاصي ،

عبد الحليم شرشالي ،

علي صحراوي .

( 3 ) ممثلو الموظفين :

أ - بصفة رسميين :

السادة : بلخير بوزمبيل ،

العربي فوداد ،

محمد توازي .

ب - بصفة نواب :

السادة : مسعود الأحمر ،

علي بورأس ،

أحمد بندوق .

المادة 8 : تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك  
أعوان النظام العمومي كما يلي :

( 1 ) الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة  
مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحافظ الرئيسي  
كخلف له .

( 2 ) ممثلو الإدارة :

أ - بصفة رسميين :

السادة : محمد عجراد ،

عبد القادر سماش ،

الوصيف بلحبيب .

ب - بصفة نواب :

السادة : مصطفى ولهاصي ،

عبد الحليم شرشالي ،

علي صحراوي .

2 - ممثلو الإدارة :

أ - بصفة رسميين :

السادة : محمد عجراد ،

عبد القادر سماش ،

الوصيف بلحبيب .

ب - بصفة نواب :

السادة : مصطفى ولهاصي ،

عبد الحليم شرشالي ،

علي صحراوي .

( 3 ) ممثلو الموظفين :

أ - بصفة رسميين :

السيدان : ابن عيسى بوري ،

علي لباد .

ب - بصفة نواب :

السادة : الأخضر قاسمية ،

مبارك حديدي ،

سحنون سحنون .

المادة 6 : تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك  
مساعدى النظام العمومي كما يلي :

( 1 ) الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة  
مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحافظ الرئيسي  
كخلف له .

2 - ممثلو الإدارة :

أ - بصفة رسميين :

السيدان : الوصيف بلحبيب ،

عبد القادر سماش .

ب - بصفة نائبين :

السيدان : محمد عجراد ،

علي صحراوي .

( 3 ) ممثلو الموظفين :

أ - بصفة رسميين :

السيدان : عبد المجيد تريكي - تريدي ،

علاوة حملي .

ب - بصفة نائبين :

السيدان : منصور هامل ،

مختار دقيش .

## ( 3 ) ممثلو الموظفين :

أ - بصفة رسميين :

السادة : باديس عبد العزيز ،

مسعود عميروش ،

مبروك مقيدش .

ب - بصفة نواب :

السادة : عبد الوهاب بوالأعراس ،

عبد العزيز بومعزة ،

الأخضر بن عمارة .

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للأمن الوطني

أحمد دراية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء لسلك أعوان الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 225 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفية تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1390

الموافق 22 مايو سنة 1970 والمتضمن أحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي الحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين الذين سيحضرون جلسات اللجان المتساوية الأعضاء المختصة لأسلاك الاطفاثيين وضباط الصف والضباط التابعين للحماية المدنية، بيوم 22 ديسمبر سنة 1970 .

المادة 2 : توجه طلبات الترشيح ، الموقع عليها بصفة قانونية من طرف المترشحين ، الى المكتب المركزي للتصويت الذي أسس في المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة . المصلحة الوطنية للحماية المدنية بوزارة الداخلية .

المادة 3 : يفتح قسمان للانتخاب ، من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء بمقر كل ولاية ، أحدهما لضباط الصف والمساعدين والرقباء ، والآخر للرفاء الأولين والرفاء والاطفاثيين . أما الضباط ( الرواد والنقباء والملازمون الأولون والملازمون ) فينتخبون في المكتب المركزي المفتوح بوزارة الداخلية .

المادة 4 : تجرى عمليات الانتخاب طبقاً للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 5 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري

والشؤون العامة

طيب بوزيد

قرارات مؤرخة في 3 و 30 رجب و 1 و 19 و 26 و 27 شعبان عام 1390 الموافق 3 و 30 سبتمبر و 1 و 19 و 26 و 27 أكتوبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 ينقل السيد مصطفى مكي ، المتصرف المتمرن والقائم بمهامه بولاية سعيدة ، الى المدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 20 يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 26 رمضان عام 1388 الموافق 16 ديسمبر سنة 1968 و 24 ربيع الأول عام 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970 ، فيما يخص السيد يوسف

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1390 الموافق 27 أكتوبر سنة 1970 يعزل السيد محمد بوحيمدي ، المتصرف من الدرجة الثانية ، لتركه وظيفته ويحتفظ بحقوقه في المعاش .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 14 مارس سنة 1970 .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 70 - 114 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 يتعلق بقائمة أغراس الكروم ( القوائم الأصلية ) لعنب التخدير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 69 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 .

- الصفحة 1018 - العمود الثاني - المادة 2 .

1 - أغراس الكروم العنبية الخاصة بالتخدير

أ - العنب الأسود أو الوردي :

- في السطر 18 : بدلا من : توستران ، يقرأ : توستان .

ب - العنب الأبيض :

- في السطر الثاني : بدلا من : شومان ، يقرأ : شونان .

- في السطر السابع : بدلا من : غراناش ، يقرأ : غروناش .

- الصفحة 1099 - العمود الأول .

2 - أغراس الكروم العنبية الخاصة بالمائدة :

- في السطر 18 ، بدلا من : بريكوز ، يقرأ : بريكوس .

المادة 3 : - السطر السادس

بدلا من : 140 بو غيري

يقرأ ما يلي : 104 روغيري .

( والباقي بدون تغيير ) .

## وزارة العدل

قرارات مؤرخان في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد فتحي بن أحمد ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة البيض بنفس الصفة الى محكمة العين الصفراء .

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 ينقل السيد محمد بودرياح ، القاضي بمحكمة آفلو ، بنفس الصفة الى محكمة الأبيض سيدي الشيخ .

سي عامر كما يلي : يدرج ويرسم المعنى في سلك المتصرفين ويرتب عند 3I ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثانية من السلم 13 الرقم الاستدلالي الجديد 345 مع احتفاظه بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1385 الموافق 22 ديسمبر سنة 1965 فيما يخص السيد سعيد بوخالفة كما يلي : يرسم ويرتب المعنى في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ، السلم 13 الرقم الاستدلالي الجديد 345 ويحتفظ عند تاريخ 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1390 الموافق أول أكتوبر سنة 1970 يعين السيد محمود المراوي متصرفاً متمرناً ، السلم 13 .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 ترسم السيدة قارة المولودة خديجة العائب في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى من السلم 13 ، الرقم الاستدلالي الجديد 320 ، وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1969 وتحتفظ بأقدمية قدرها 10 أشهر عند تاريخ 3I غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 شعبان عام 1385 الموافق 11 ديسمبر سنة 1965 والمتعلق بالسيد عبد الباقي جبابلي كما يلي : « يرتب المعنى في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ( السلم 13 ، الرقم الاستدلالي الجديد 345 ) ، ويحتفظ بأقدمية سنة واحدة ، و 4 أشهر و 8 أيام ، عند تاريخ 3I ديسمبر سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 ترسم السيدة عائشة بلخديم في سلك المتصرفين ( الدرجة الاولى من السلم 13 ، الرقم الاستدلالي الجديد 320 ) ، وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1969 وتحتفظ بأقدمية سنة واحدة وشهرين عند تاريخ 3I غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1390 الموافق 26 أكتوبر سنة 1970 يرسم السيد عمرو الشريف في سلك المتصرفين ( الدرجة الاولى من السلم 13 الرقم الاستدلالي الجديد 320 ) وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 ، ويحتفظ بأقدمية 3 أشهر عند تاريخ 3I ديسمبر سنة 1970 .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الحائزين على شهادة الدولة للمهندس المعماري من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 110 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 5 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماري ،

وبناء على المحاضر التي حررتها لجان الامتحان بتاريخ 7 مارس سنة 1970 و 18 يونيو سنة 1970 ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** نجح بصفة نهائية في شهادة الدولة للمهندس المعماري ، دورة 1970 ، وحسب الترتيب المستحق ، المترشحون الآتية أسماؤهم :

خير الدين العجوز ،  
مصطفى عبد لي ،  
محمد عبد الوهاب حرشاي ،  
بلقاسم نصيرة ،  
ابراهيم بن حبيلس ،  
عبد الرحمن بوقندورة ،  
فاروق ادريس ،  
محمد الصغير مخلوفي ،  
العربي رغاى ،  
بوعلام اسماعيل ،  
المكي زنايدي ،  
بوبكر رحمون ،  
عبد الحليم شاوش رمضان ،  
رابح العابد ،  
محمد صحراوي ،  
ابراهيم كمال بن ساسي ،  
الهاشمي العرباوي ،  
عبد العزيز أورفلاح .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 يتضمن احداث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 65 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن احداث جامعة قسنطينة ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة .

**المادة 2 :** يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد محمد ميل ، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد شركة «وسترن جيو فيزيكل كمباني» قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 ولا سيما المادتان 67 و 68 منه ،

وبمقتضى الاتفاقات المؤرخة في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ولا سيما المادة 137 منه ،



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد شركة « رى جيوفيزيك » قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 58 — IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 ولا سيما المادتان 67 و 68 منه ،

— وبمقتضى الاتفاقات المؤرخة في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ولا سيما المادة 137 منه ،

— وبناء على طلب الاعتماد الذي قدمته شركة « رى جيوفيزيك » بتاريخ 31 غشت سنة 1970 ،

— وبناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتمد شركة « رى جيوفيزيك » قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال ، المنصوص عليه في الامر رقم 58 — IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 .

وزير الصناعة والطاقة  
بلعيد عبد السلام

وزير المالية  
اسماعيل محروق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد « شركة الابحاث الجيوفيزيائية » ( كوريق ) قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 58 — IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 ولا سيما المادتان 67 و 68 منه ،

— وبمقتضى الاتفاقات المؤرخة في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ولا سيما المادة 137 منه ،

— وبناء على طلب الاعتماد الذي قدمته « شركة الابحاث الجيوفيزيائية » ( كوريق ) بتاريخ أول يونيو سنة 1970 ،

— وبناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتمد « شركة الابحاث الجيوفيزيائية » ( كوريق ) قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك

— وبناء على طلب الاعتماد الذي قدمته شركة « وسترن جيوفيزيكل كمباني » بتاريخ II سبتمبر سنة 1970 ،

— وبناء على تقرير مدير الصناعة والمحروقات ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتمد شركة « وسترن جيوفيزيكل كمباني » قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال المنصوص عليه في الامر رقم 58 — IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 .

وزير الصناعة والطاقة  
بلعيد عبد السلام

وزير المالية  
اسماعيل محروق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد الشركة الجزائرية للخدمات البترولية ( ألتست ) قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 58 — IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 ولا سيما المادتان 67 و 68 منه ،

— وبمقتضى الاتفاقات المؤرخة في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ولا سيما المادة 37 منه ،

— وبناء على طلب الاعتماد الذي قدمته الشركة الجزائرية للخدمات البترولية ( ألتست ) بتاريخ 26 غشت سنة 1970 ،

— وبناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعتمد الشركة الجزائرية للخدمات البترولية ( ألتست ) قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال ، المنصوص عليه في الامر رقم 58 — IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات ، ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 .

وزير الصناعة والطاقة  
بلعيد عبد السلام

وزير المالية  
اسماعيل محروق

**قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة المؤقت للصندوق الوطني لزيادة التعويض للبناء والأشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الأجر**

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتألف مجلس الإدارة المؤقت للصندوق الوطني لزيادة التعويض للبناء والأشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الأجر كالتالي :

#### 1 - الأعضاء الممثلون للعمال :

أ - عن الاتحادية الوطنية للخشب والبناء والأشغال العمومية والنشاطات الملحقة ( الاتحاد العام للعمال الجزائريين ) :  
السيد بكير بلحاج .

ب - عن ناحية مدينة الجزائر :

السادة : أحمد بن طبال ،  
محمد والي ،  
بوعلام مراقاش .

ج - عن ناحية قسنطينة :

السادة : عبد المجيد برادعي ،  
محمد الصالح قندور ،  
محمد منصوري .

د - ناحية وهران :

السادة : ميلود قنون ،  
محمود مفتاح ،  
محمود سبع .

#### 2 - الأعضاء الممثلون للقطاع الاشتراكي التابع للدولة :

أ - عن ناحية مدينة الجزائر :

السيد الطاهر عجالى

ب - عن ناحية قسنطينة :

السيد ابراهيم عواطي .

ج - عن ناحية وهران :

السيد بودرباله حقيقي .

#### 3 - الأعضاء المشاركون كأشخاص مؤهلين :

السيدان : الشريف بلحمير ،  
أحمد مكيوى .

**قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الجزائري للضمان والاحتياط الاجتماعي للموظفين**

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 ، تنهى ابتداء من 17 أبريل سنة 1970 مهام السيد فرحات طيلب بوصفه مديراً للصندوق الجزائري للضمان والاحتياط الاجتماعي للموظفين وذلك بناء على طلبه .

والرسوم على رقم الأعمال ، المنصوص عليه في الأمر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

**المادة 2 :** يكلف مدير الطاقة والمحروقات ومدير انجمارك ، اكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 .

**وزير الصناعة والطاقة**  
**بلعيد عبد السلام**

**وزير المالية**  
**اسماعيل محروق**

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 26 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك المتعلقة للعطل المدفوعة أجرتها ( استدراك )**

الجريدة الرسمية - العدد 74 الصادر بتاريخ أول رجب عام 1390 الموافق أول سبتمبر سنة 1970 .

- الصفحة II23 - العمود الثاني - المادة 2 - السطر الخامس .

بدلا من :

0.9906 ٪ للمنح العائلية .

يقراً ما يلي :

0.8906 ٪ : للمنح العائلية

( والباقي بدون تغيير )

**قرارات مؤرخة في 6 و 7 شعبان عام 1390 الموافق 6 و 7 أكتوبر سنة 1970 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر**

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يعتمد السيد الهادي بن الشيخ كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يعتمد السيد محمد وضاح كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7 أكتوبر سنة 1970 يعتمد السيد منصور بلخاتمي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970 .

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 18 يوليو سنة 1970 صادر عن والي الأصنام ، يتضمن الترخيص بالتنازل مجاناً من طرف بلدية الأصنام عن قطعة أرض مساحتها 69 أراً لصالح وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للهاتف**

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 18 يوليو سنة 1970 صادر عن والي الأصنام رخص بالتنازل مجاناً من طرف بلدية الأصنام عن قطعة أرض مساحتها 69 أراً تحمل رقم 57 ، فرع «أ» من مخطط التجزئة ، لصالح وزارة البريد والمواصلات ، قصد بناء مركز للهاتف .

تكون جميع النفقات الناجمة عن هذه العملية ، على عاتق الدولة ( وزارة البريد والمواصلات ) .

**قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 28 يوليو سنة 1970 ، صادر عن والي تلمسان ، يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 3720 متراً مربعاً كائنة بدوار رشقون - قبيلة بني ريمان ، لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء ( مديرية ولاية تلمسان ) لتشييد نصب تذكاري لمعاهدة تافنة وموقف للسيارات**

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 28 يوليو سنة 1970 صادر عن والي تلمسان ، تم تخصيص قطعة أرض مساحتها 3720 متراً مربعاً كائنة بدوار رشقون - قبيلة بني ريمان وهي تابعة لمجموعة الملك رقم 17 - بلدية بني صاف ، كانت ملكاً للسيد شولي ليوبولد ، لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء ( مديرية ولاية تلمسان ) من أجل تشييد نصب تذكاري لمعاهدة تافنة ، وموقف للسيارات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 27 غشت سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً مساحتها هكتار واحد وآر واحد و 60 سنتيماً ، كائنة بأربعاء نايت ايراثن لوزارة التربية الوطنية**

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 صادر عن والي تيزي وزو تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 27 غشت سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بأربعاء نايت ايراثن ، مساحتها هكتار واحد ، وآر واحد ، و 60 سنتيماً لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم التقني للبنات .

**قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 10 يونيو سنة 1970 صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص لبلدية توقرت بالتنازل مجاناً لوزارة المالية عن قطعة أرض مساحتها 2374 متراً مربعاً لازمة لإنشاء مركز مالي بتوقرت**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 10 يونيو سنة 1970 صادر عن والي الواحات يرخص لبلدية توقرت التنازل مجاناً لوزارة المالية عن قطعة أرض مساحتها 2374 متراً مربعاً قصد بناء مركز مالي بتوقرت .

**قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 6 يوليو سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض تحمل رقم 25 من المخطط الخصوصي كائنة بتاكسنة دائرة جيجل ، وقد بنيت عليها مؤسسة مكونة من بناية واحدة مستعملة كمركز لتنشيط الشباب**

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 6 يوليو سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، يرخص بالتنازل مجاناً من طرف بلدية رقادة مثلثين ، دائرة جيجل ، لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض تحمل رقم 25 من المخطط الخصوصي ، كائنة بتاكسنة دائرة جيجل ، وقد بنيت عليها مؤسسة مكونة من بناية واحدة مستعملة كمركز لتنشيط الشباب .

**قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 15 يوليو سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص قطعتي أرض رقمهما Pie 10 و Pie 1091 مساحتهما على التوالي هكتار واحد و 10 آرات و 67 سنتيماً وهكتار واحد و 93 آراً و 18 سنتيماً كائنتين بسكيكدة وخصصنا سابقاً للهندسة العسكرية بموجب المقررين الوزاريين المؤرخين في 15 نوفمبر سنة 1958 و 12 فبراير سنة 1962 لمنحهما مجاناً لبلدية سكيكدة**

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 15 يوليو سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة ، يلغى تخصيص قطعتي أرض رقمهما Pie 10 و Pie 1091 مساحتهما على التوالي هكتار واحد و 10 آرات و 67 سنتيماً وهكتار واحد و 93 آراً و 18 سنتيماً تابعتين للمنطقة المحصنة وكائنتين بسكيكدة ، والمخصصتين سابقاً لصالح الهندسة العسكرية بموجب المقررين الوزاريين المؤرخين في 15 نوفمبر سنة 1958 و 12 فبراير سنة 1962 ، وذلك لمنحهما مجاناً لبلدية سكيكدة . وزيادة على ذلك فإن القطعتين المذكورتين مبيتين بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص « فيلا » كانت سابقاً ملكاً لعبو سلومون وعبو ابراهيم قصد جعلها مقراً للبريد والمواصلات بعين التركي ( دائرة مليانة )

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأصنام تم تخصيص « فيلا » كانت سابقاً ملكاً لعبو سلومون وعبو ابراهيم والمنية على المجموعتين رقم 8 و 8 مكرر ، لوزارة البريد والمواصلات ، قصد جعلها مقراً للبريد والمواصلات بعين التركي ( مرقريت سابقاً ) وزيادة على ذلك فان العقار المشار اليه مبين بوضوح في جدول المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويتم هذا التخصيص مقابل دفع مبلغ لمصلحة أملاك الدولة، قدره 70.000 دج من طرف وزارة البريد والمواصلات ، وهذا المبلغ يمثل القيمة الحقيقية للعقار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأوراس يتضمن التنازل مجاناً لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها 6 آرات و 20 سنتيماً ضرورية لإنشاء مدخل الى ثانوية البنات بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأوراس تم التنازل مجاناً لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها 6 آرات و 20 سنتيماً ضرورية لإنشاء مدخل الى ثانوية البنات بباتنة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 2400 متر مربع كائنة بشرشال لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للأمن الوطني ) بغرض انشاء مصلحة للشرطة

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأصنام تم تخصيص قطعة أرض مساحتها 2400 متر مربع تقريباً ، تابعة للمجموعة رقم 250 من مخطط مسح الأراضي وكائنة بشرشال ، لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للأمن الوطني ) ، وذلك بغرض انشاء مصلحة للشرطة بنفس المدينة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 2400 متر مربع كانت قد منحت لبلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ في 30 غشت سنة 1856

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والي الأصنام تم استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 2400 متر مربع تقريباً تابعة للمجموعة رقم 250 من مخطط مسح الأراضي ، سبق أن منحت لبلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ في 30 غشت سنة 1856 .